

المجلس (001) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابو الفضل

احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - [00:00:02](#)

في باب الايمان والنذور. وذكر احاديث قال ومنها عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمشي - [00:00:22](#)

تركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك كشيء مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد - [00:00:42](#)

وهذا الحديث عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه من جملة الاحاديث التي اوردها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد احاديث

سبقت في الماضي ويقول فيه ان اخته نذرة ان تذهب الى مكة وانها يعني آآ - [00:01:10](#)

آآ حافية نعم حافية وآآ فيها فقال مرها فلتمشي ولتركب تمشي ولتركب وذكر في الرواية الثانية انها تختمر وتصوم ثلاثة ايام.

الاختمار يعني كان من جملة اه نذرنا لانها انها تكون يعني غير مختمرة. الرسول امرها ان تختمر وامرها ان تركب وقال انها تصوم

ثلاث ايام - [00:01:30](#)

الحديث الاول ليس فيه ذكر آآ الكفارة وليس فيه ذكر صيام ولا غيره ولكنه لا ينفيها فان النذر كفارته كفارة يمين كما سبق يعني ان مر

الدرس الماضي كفارة النذر كفارة - [00:02:05](#)

جميل ومعنى ذلك ان الانسان اذا لم يف بنذره ولم يتمكن من الوفاء بنذره لم يفي بنذره لعدم توكل منه او لوجوده المشقة عليك

فانه يكفر عن ذلك كفارة يمين. فالحديث الاول الذي في الصحيحين لم يتعرض فيه لذكر - [00:02:22](#)

الكفارة ولكنها آآ مطلوبة كما جاء في حديث كفارة النذر كفارة يمين لانها لم تتمكن او انه شق عليها الاتيان يعني بذلك. واما الحديث

الثاني وانه امرها بان يعني تصوم ثلاثة ايام - [00:02:42](#)

يعني فهذا ذكر الصيام ثلاثة ايام هذا منكر. يعني وذلك ان كفارة كفارة اليمين هي تخيير وترتيب تخيير بين امور ثلاثة هي الاطعام

والكسوة وعق رقبة. واذا لم يجد هذه الامور - [00:03:02](#)

ثلاثة ينتقل الى الكفار الى التكفير بصيام ثلاثة ايام فهذا الحديث فيه ذكر ثلاثة ايام وهي لا يؤتى بها الا عند عجز وعدم القدرة على

الثلاثاء الاولى. يعني وهذا يدل على النكارة وان يثبتنا فيه نكارة لان لانه اذا كان يلزمها آآ - [00:03:22](#)

يعني معناها انها تأتي احد الامور الثلاثة المخير بينها وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ومن لم يستطع هذه الامور

الثلاثة ينتقل الى الصيام. فاذا هذا الحديث او ذكر يعني فيه ضعف من حيث الاسناد - [00:03:47](#)

ففي اسناده ما هو متكلم فيه وايضا متنه فيه نكارة من جهة ذكر هذه الصيام ثلاثة ايام التي هي لا يؤتى بها اليمين الا عند العجز عن

الاتيان بالامور الثلاثة التي هي الاطعام والكسوة والعق. نعم - [00:04:07](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عباد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نذر كان على

امه توفيت قبل ان تقضيه. فقال اقضه عنها - 00:04:28

متفق عليه ثم ذكر هذا الحديث في قضاء النذر عن الميت وانه اذا نذر يعني انسان يعني نذرا ومات فانه يشرع لا قاربه او يعني غيرهم ان يقوموا بذلك عنه وقد استفتى سعد ابن عباد رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه وانها ماتت قبل ان تؤديها - 00:04:48

وتقوم به فاذن له ان يعني يفي بنديه. يفي بندرها وهذا يدل على ان النذر يعني يجوز ان يطريه غيره. يجوز ان يقضيه غيره اذا كان يعني مما تصلح النيابة فيه وقد جاء في بعض الروايات وهذا النذر لم يسمى وقد جاء في بعض الروايات عند النسائي انها عتق - 00:05:17

ان هذا الذي ينفذ عتق رقبة وهذا يدل على ان الميت ينفعه يعني اذا نذر ان يفي بندره غيره وان يتولى ذلك غيره ولكنه لا يجب عليه. لا يلزم الانسان ان يقوم الوفاء - 00:05:47

بنذر الميت الذي مات من اقاربه ليس ذلك واجبا عليه ولكنه مستحب. نعم وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله - 00:06:07

وسلم ان ينحر ابلا ببوانة. فاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسأله وقال هل كان فيها وثن يعبد؟ قال لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ فقال لا. فقال - 00:06:26

قال اوف بنذك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم - 00:06:46

عند احمد ثم ذكر هذا الحديث عن الضحاك عن عثمان بن ثابت ابن الضحاك ثابت ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان رجلا نذر ان ينحر ابلا ببوانة. وبوانة هذا يعني مكان يعني قيل انه يعني آآ - 00:07:06

قريب من ينبع قريب من ينبع فالرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله قال هل فيها وثن من اوثان الجاهلية يعني معناها انك موجود فيها وثن يعني فيكون الانسان اذا نذر اذا ذبح او نحر فيه يعني يكون في - 00:07:26

مكان لوثن؟ قال لا. قال هل فيها عيد من اعياد الجاهلية؟ قال لا. قال فاوفي بنذك فانه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ولا في قطع زاحم ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:07:46

فالرسول عليه الصلاة والسلام استفسر منه يعني هذا المكان الذي اراد ان ينحر فيه هذه الابل هل هو فيه يعني هل هو مكان يعني لوثن ابن عوفان الجاهلية او عيد ابن عباد الجاهلية فلما اخبره فقال اوفي بنذر كان ينحر في المكان - 00:08:06

الذي نذرت ان تنحر فيه نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صلي ها هنا فسأله - 00:08:26

فقال صلي ها هنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم لما ذكر هذا الحديث ان رجلا يعني يعني نذر فتح الله عليه مكة ان ان اذهب - 00:08:51

ان ان اصلي في ان يصلي في بيت مقدس. ان يذهب الى بيت المقدس ويصلي فيه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي ها هنا. لان يعني صلاة بمكة افضل من صلاة - 00:09:13

صلى الله عليه وسلم. وهذا يدلنا على ان الانسان اذا نذر ان يصلي في مكان فاضل وكان يعني عنده او كان في مكان هو افضل منه فله ان يصلي فيه. وان ذلك يغني عنه ويكفي عنه ولا يلزمه - 00:09:23

فلما كرر عليه قال شأنك اذا يعني معناه اذا اذا كنت عازف على انك في الدنيا تذهب لك ان تذهب. شأنك اذا لكنه ارشده الى انه يكفيه. ان يصلي في اه المسجد الحرام وان ذلك يعني يكون فيه الوفاة بالنظر. وهو يدل على ان الانسان اذا نذر في مكان مفضول - 00:09:43

يعني الذي هو بيت المقدس وهو في مكة اه انه يغنيه ويكفيه ويفي بنذره بان يصلي في مكة يعني وكونه يعني يكون عنده المكان

الافضل يعني يغنيه ويكفيه ان يصلي به ولما ارشده - [00:10:07](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم الى انه يكفيه ولكنه كرر عليه قال شأنك اذا يعني لك ان تذهب ولك ان تسافر وهيك كانت لانه من

المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها. نعم - [00:10:27](#)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام

ومسجد الاقصى ومسجد متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:10:46](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه فضل هذه المساجد الثلاثة التي فيها مساجد الانبياء وقد بناها انبياء فلها فضل ولها ميزة وهي افضلها

المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الاقصى - [00:11:06](#)

فهذه الاماكن او هذه البقع او هذه المساجد هي التي تشد اليها الرحال بلاش تدير رحاب لا يذهب مساجد. لا تشد الرحاب للتقرب الى

الله عز وجل في بقعة. وان لها فضل ولها يعني - [00:11:23](#)

او يتقرب فيه الى الله عز وجل في بقعة معينة لقولها انما هو في هذه الامور الثلاثة او هذه المساجد الثلاثة هي التي لا تدري حاله الا

اليها ويعني ليس المقصود ان تشد الرحال الا لمساجد الا لهذه المساجد بل - [00:11:40](#)

لكن يتقرب الى الله عز وجل بها او بقعة يتقرب الى الله عز وجل بها الا هذه المساجد الثلاثة فالامر يعني ليس مقصور على الذهاب الى

مساجد وان المساجد هي بل كذلك البقعة لا يذهب للتقرب الى الله عز وجل فيها - [00:12:01](#)

يأتين بعبادة فيها مشروعة الا هذه المساجد الثلاثة ولهذا الرحال الى زيارة القبور والى اشد الرحال الى يعني آ مكان يتعبد فيه لفضله

يتعبد فيه لقوله لميزته وانما يعني آ اشد الرحم يكون لهذه المساجد الثلاثة التي جاء آ ذكرها في هذا الحديث عن رسول الله صلوات

- [00:12:22](#)

الله وسلامه وبركاته عليه. اما السفر في طلب العلم او السفر لزيارة اقارب او السفر لزيارة يعني اه للسياحة او ما الى ذلك هذا شيء

اخر. ولكن ممنوع او الذي هو التقرب الى الله عز وجل في بقعة معينة - [00:12:56](#)

آ يعني لم يأت فيها فضل ولها ميز على غيرها الا هذه المساجد الثلاثة هذا فيها مساجد الانبياء فان المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه

الصلاة والسلام والمسجد النبوي بناه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام واما بيت المقدس فقد جاء في الحديث - [00:13:16](#)

انه بني بعد المسجد الحرام باربعين سنة. وقد جاء ايضا في بعض الاحاديث ان سليمان ابن داوود بناه ولكن بناء سليمان تجديد لبنائه

وليس ابتداء يعني انه هو اول من بناه لان المدة التي بين - [00:13:36](#)

بين ابراهيم وبين سليمان ابن داود يعني مسافة مدة طويلة. وذلك ان سليمان ابن داوود وبعد موسى بعد موسى يعني بعد زمن

موسى وهارون كما جاء ذلك مبينا في سورة البقرة - [00:13:56](#)

اذا ما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة من كون آ سليمان بناه انما هو تجديد بناء وليس تأسيسا وانما هو تجديد آ يعني

وجه مناسبة الحديث للايمان والنذور اذا كونه نذر ان الانسان اذا نذر اذا نذر انه يعني يذهب الى مكان معين يعني لا يذهب اليه الا اذا

كان يعني مكانا - [00:14:16](#)

واذا كان نذر لاحد هذه المساجد الثلاثة المقبول فانه يكفيه ان يأتي بالمكان الفاضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله

اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [00:14:47](#)

قال اوف بنذكرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه انه نذر في الجاهلية ان

يعتكف ليلة بنفسه حرام وسلم - [00:15:08](#)

واخبره بانه يفي بنذره ارشده الى انه يفي بنذره وهذا يدل على ان العبادة يعني اذا يعني نذرها الكافر واسلم فانه يأتي بهذه العبادة

فانه يأتي يعني بهذه العبادة. وقد جاء في آ يعني بعض الروايات انها يوم وجاء في بعضها انها ليلة - [00:15:26](#)

وجاء في بعضها انها يوم وليلة. والذي يظهر والله اعلم ان المدة يوم وليلة فمن عبر بالليلة يعني مع يومها ومن عبر باليوم يعني مع

ليلته من عبر باليوم مع مع ليلته ولهذا يأتي احيانا ذكر الليالي ومع هاليام. وحيانا يأتي نيك الايام ومعها الليالي مثل - [00:15:52](#)

في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام اه اه ثلاث ليال يعني مع ايامها ثلاثة ايام الا رمزا يعني مع لياليها ثلاثة ايام الا رمزا ما عاد يليها لانه جاء انها ثلاثة ايام - [00:16:18](#)

وجاء انها ثلاث ليالي والمقصود ان الليالي اذا جاءت فهي مع ايامها والايام اذا جاءت فهي مع فيها فيكون الحديث والله اعلم كما جاء في بعض الروايات انه يعني يوم وليلة فيكون آ - [00:16:38](#)

اليوم يعني مع ليلته او ذيك الليلة مع مع يومها اذا الكافر عليه ان يوفي بنذره الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده بانوفي بين يديه ما دام انها عبادة يعني آ نذرنا واسلم فانه يأتي بها في حال اسلامه - [00:16:58](#)

لكن لو اتى بها في حال كفره فانها لا تنفعه. وقدمنا الى ما عمل عملوا من عمله فجعلناه هباء منثورا هل يستفاد منه ان الاعتكاف لا يشترط فيه الصيام بعض العلماء قال هذا - [00:17:23](#)

يعني لكن يعني اذا كان ان المقصود يعني الليل ليس محل صيام لكنه على القول وعلى ما جاء في بعض الروايات يوم وليلة وان اليوم تكون مع ليلته او الليلة مع يومها انه احيانا اليوم فيه صيام لكنه يعني ليس - [00:17:39](#)

ولازم يعني الانسان يعني اذا اعتكف يعني ان يعتكف يعني يعني مدة معينة انه يكون معها صيام ليس بلازم قال رحمه الله تعالى كتاب القضاء عن بريدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القضاء ثلاثة - [00:17:59](#)

في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق لم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق ف قضى للناس على جهل فهو في النار - [00:18:29](#)

رواه الاربعة وصححه الحاكم. ثم ذكر بعد كتاب الايمان والنذور كتاب القضاء. والقضاء هو بالحق مع الالزام به القضاء هو فصل خصومات بين المتنازعين وهو يعني والفرق بينه وبين الافتاء ان القضاء احضار بالحق مع الالزام به. والافتاء اخبار بالحق من غير الزام - [00:18:49](#)

المفتي يسأل فيجيب يعني هل ينفذ او ما ينفذ السائل؟ هذا شيء اخر ما له دخل فيه. ولكن القاضي يلزم يعني يفصل ويلزم بما قضى به. فاذا القضاء والافتاء الفرق بينهما - [00:19:16](#)

ان القضاء اخبار بالحق مع الالزام به. والافتاء اخبار بالحق من غير الزام به ثم ذكر يعني هذا الحديث ان ان القضية ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار القاضي الذي عرف الحق وقضى به - [00:19:38](#)

والجنة ومن عرف الحق وقضى بخلافه مع علمه به فهو في النار وكذلك الذي ليس عنده علم بالحق وانما هو جاهل وآ يعني قضى بين الناس وهو جاهل فان هذا في النار - [00:19:57](#)

وذلك انه قضى بجهل ولم يقضى بعلم وحتى لو وافق يعني قضاؤه الحق فانه لا يعتبر لان لانه كما كما يقول اتفاقا او يقال رمية من غير رامي. يعني كونها صاب الحق اتفاقا. يعني يعني - [00:20:17](#)

يعني اتفق له ان اصاب الحق من غير ان يكون عالما به. يعني فهذا في النار وهذا في النار وعلى هذا بلدي يسلم هو الذي عرف الحق وقضى به. هذا هو الذي في الجنة. واما من عرف الحق ولم يقض به وحكم وجار - [00:20:41](#)

مع انه يعلم الحق بخلاف ما قضى به هذا في النار. ومن حكم ومن قضى بين الناس بجهل فان انه بالنار ولا يفيد ذلك ولا ينفذ حكمه حتى ولو كان يعني صوابا لانه لان الاصابة - [00:20:57](#)

اتفاقية وليست يعني يعني مبنية على علم. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث الذي في خطورة القضاء - [00:21:17](#)

وان من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين يعني معناه انه يعني معناه هلك وحصله الهلاك وهذا هو المقصود بكونه بغير سكين. يعني معناه ان انه يعني يعني الاصل والمشهورة بالذبح يكون بالسكين. لكن - [00:21:49](#)

ليس هذا ذبح يعني من هذا النوع وانما هو هلاك لذلك الذي القضاء وذلك انه يحصل يعني ان اه اه يبتلى بهذا او يعني يقع يعني في

هذا ولكنه اذا - 00:22:08

بدأ وبذل وسعه فانه يحصل اجرين. وان اجتهد واخطأ فانه يحصل اجرا واحدا كما سيأتي. ولكن هذا بيان خطورة وان الانسان لا يحرص عليه ولا يطلبه واذا يعني وكل اليه وكان الامر - 00:22:28

يعني متعينا عليه فانه آآ يقدم عليه وهو مأجور على كل حال والناس لابد لهم من من يقضي بينهم ولكن الانسان اذا وجد ممدوحة وجد سلامة وان غيره يكفيه فان هذا يعني - 00:22:48

يعني له ذلك ولكن آآ هذا الحديث يدل على خطورة القضاء وعلى ان صاحبه موصوف بهذا الوصف الذي انه ذبح بغير سكين وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم ستحرصون على الامارة - 00:23:07

وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث للحرص على الامارة والحرص على الولاية ويعني سواء كانت هذه الولاية يعني آآ فيها جمع بين القضاء والالزام او انه - 00:23:34

يعني قضاء يعني فقط او انها يعني امانة فقط يعني وهي تنفيذ مهمتها الاحكام الشرعية وتنفيذ يعني ما يقضي به القاضي يعني كل ذلك اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم انه يعني سيوجد وانه سيحصل الحرص على الامارة - 00:23:56

والولاية والزعامة وانها ستكون ندامة يوم القيامة. يعني الانسان يعني عندما يعني يحرص على الامارة ويحصلها والولاية يحصلها وكذلك القضاء. يعني فانه يعني يحصل فيه ندامة نعمة المرضعة وليست للباطنة نعمة المرضعة في الدنيا لان فيها شهرة وفيها يعني

آآ ولاية - 00:24:16

بروز وبهوش واشتهار وفيها يعني يعني انه يشار الى صاحبها بالبنان ويكون له منزلة وله احترام وتوقير وبئست الفاطمة يعني يوم القيامة عندما يجازى الانسان و يعني يحاسب على ما حصل له في عمله فان ذلك يعني يعود عليه بالمرضة - 00:24:47

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا حكم الحاكم ثم اصاب فله اجران. واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر. متفق عليه - 00:25:19

هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران معلوم ان الاجتهاد قبل الحكم الانسان يجتهد ثم يحكم وهنا ذكر الحكم قبل الاجتهاد - 00:25:39

فاذا يفسر الحكم هنا بارادة الحكم وليس الحكم يعني اذا اراد ان يحكم فاجتهد اراد ان يحكم فاجتهد. اذا هذا هو معنى حكم ليس معنى ذلك انه وجد من التنفيذ - 00:25:56

يعني قبل الاجتهاد فان الاجتهاد يسبق التنفيذ ويسبق الحكم ولكن المقصود هنا ارادة الحكم اذا اراد الحكم فهد فاصاب فله اجران يحصل اجرين اجر على اجتهاده وتعبه في البحث عن الحق - 00:26:10

فان وافقه فانه يحصل اجرا ايضا على الاصابة اجر على الاجتهاد واجر على الاصابة. واذا اجتهد وبذل وسعه وهو اهل الاجتهاد ولم يصبه ولم يصب الحكم يعني ولم يصبه عن الحق فانه مأجور على اجتهاده واما الاصابة فانها لم تحصل منه فلم يحصل - 00:26:28

حصل اجرها من اصابها واما من اجتهد ولم يصب فانه حصل اجرا على الاجتهاد يحصل اجرا على الاجتهاد ولم ولم تحصل له الاصابة الذي يحصل يعني عليها اجرا وهذا يدلنا على ان انه ليس كل مجتهد مصيب - 00:26:51

يعني فيما يتعلق بالامور امور القضاء والفصل بين الناس والامور المتضادة. الحق فيها واحد. من اصابه ومصيب من اخطأوا وهو مخطئ من اصابه فهو مصيب ومن اخطأ ولهذا ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن هناك - 00:27:12

لم يكن لهذا تفريق معنى. الرسول فرق بين من يصيب ومن يخطئ. قال فيه من يصيبه اليوم يخطئ. فلو كان شيئا ولو كان كل مجتهد مصيب ما صار هناك لهذا التقسيم معنا. لكن هذا التقسيم يدل على ان المصيبة واحد يعني في الامور المتضادة - 00:27:37

متقابلة ان المصيبة واحدة وغيره مخطئ. لكن هناك امور اه يعني اختلاف فيها اختلاف تنوع يعني مثل الفاظ الاذان والفاظ الاستفتاح والفاظ التشهد فانها جاءت في سنن متعددة والانسان اذا اجتهد واختار واحدا منها فهو مصيب. لان كل ما ثبت فيه السنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفاظ التشهد - 00:27:59

بالصلاة فهي حق فكل فكل مجتهد مسلم حقه كل مجتهد لاختيار واحد منها والاخذ بواحد منها هو مصيب حقه ومصيب اجرا لكن الذي هو مصيبنا اجرا يعني يعني هو المسائل الثبات كل مجتهد مصيب اجرا وليس كل مجتهد مصيب حقا. واما اختلاف التنوع - 00:28:29

فكل مجتهد مصيب اجرا يعني حقا واجرا. لان الحق انواع باختلاف التنوع والاجر حاصل لكل من لكل واحد منهم. لانها نوعا للحق واما اذا كان من قبيلة فالمصيب واحد وغيره مخطئ. والذي اصابه مع الاجتهاد مأجور اجرين والذي اصابه - 00:28:58 ومع الاجتهاد الذي اخطأه مع اجتهاد مأجور اجرا واحدا وخطأه مرفوض. نعم وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه يشبه يعني هذا الذي قوله اذا حكم اراد الحكم واذا - 00:29:25

يعني واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. يعني اردت قراءة القرآن لان القراءة بالاستعاذة تسبق القراءة يعني ولا ستكون بعدها؟ كذلك يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يعني اردتم القيام - 00:29:46 اردته القيام للصلاة اغسلوا وجوهكم توضحوا يعني فاذا اه قد يراد بالشئ يعني ارادته وليس فعله كما في هذا الحديث الذي معنا اذا حكم الحاكم فاجتهد اراد الحكم فاجتهد. نعم - 00:30:00

وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه. ثم ذكر حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه قال - 00:30:21 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وقد كتب بهذا الى ابنه قد كتب الى ابنه عبود الله يعني ابن ابي بكرة واملى على ابنه - 00:30:41

عبدالرحمن وكتب الى ابنه بالا يقضي وهو غضبان. واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وهذا من محبة الخير من من الاب لابنه وحرصه على سلامته لانه لما سمع لما كان ابنه قاضيا - 00:30:55 يجي الانسان وهو قد سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل لابنه بهذا الحديث لان لا يحصل منه ان يقضي وهو وذلك ان ان القضاء وهو غضبان يكون مشوش الذكر - 00:31:15

يعني مشوش البال فقد يخطئ يعني بسبب ذلك لكنه ليس بلازم ان يخطئ لانه مظنة مظنة الخطأ لان في تشويش لان في تشويش وهو اهل للقضاء لكنه قد يحصل مثل التشويش فيحصل منه خطأ بسبب التشويه - 00:31:31

وهذا يدل على ان القاضي عندما يقضي يعني لا يكون يعني آآ له يعني هو متأثر فيه مشغول البال مهموم يعني يعني عنده غضب لازعجه وافزعه نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تقاضى اليك رجلا - 00:31:51 فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي. قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد - 00:32:26

عند الحاكم من حديث ابن عباس. وهذا في الحديث يدل على ان الانسان يعني عندما يكون قاضيا فانه يعني لابد ان يسمع من المدعي والمدعي عليه والا يكتفي بدعوى يعني تكون يعني من من المدعي وانما يكون بسماع ما عنده - 00:32:46

الطرفين وما عند الجانبين يعني لابد من هذا بانه لانه بذلك يستطيع ان يعرف يعني بذكر كل كل ما عنده واجابة الثاني يعني على ما عنده يستطيع الى المدعي يطالب بالبينة والمدعى عليه يعني ان اعترف والا طوبل باليمين وانك لعن يمين - 00:33:12

قضي عليه بالنقول والحاصل ان القاضي يعني عليه انه يعني يستوعب ما يتعلق بمسألة يقضي فيها وذلك بمعرفة ما عند كل من الطرفين. نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم تختصمون - 00:33:38

اليه ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض. فاقضي له على نحو مما اسمع منه. فمن قطعت من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ام سلمة - 00:34:06

قال انكم تقتسمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن يعني افصح وابلغ يعني امكن من صاحبه بالخصومة فيعني فقد وهو وهو يقضي على نحو ما يسمح لكنه عليه الصلاة والسلام اخبر بان قضاء القاضي اذا كان احد الطرفين يعلم بانه مبطل - 00:34:26

بان حكم القاضي لا يحل ما كان حراما. الحرام حرام والقاضي لا يعلم الغيب. القاضي لا يعلم الغيب يقضي على نحو ما يسمع فاذا كان يعني الانسان اتى بشهود وهم يعني وهم وهم كذبة في - [00:34:52](#)

بهذههم من مما قضى له القاضي على اعتبار انه يعني عدلهم يعدلهم ثم قضى له وهو لابد ان يعلم بانه مبطل وانه بني الحكم على على شهود يعني زور فان حكم القاضي لا يحل ما كان حراما - [00:35:12](#)

الحرام حرام ولا يحله حكم القاضي على حسب ما ظهر له على حسب ما ظهره من الدعاوى والبيئات وما يجري بين الخصمين وهذا يدلنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب عن الاطلاق. علم الغيب لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى. هو الذي يعلم الغيب على الاطلاق. اما - [00:35:32](#)

الخلق فانهم لا يعلمون الغيب ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب عن الاطلاق اذا جاءه الخصمان يقول الحق لك وانت ليس لك حق لو كان يعلم الغيب - [00:35:56](#)

لكنه يسمع البيئات ويقضي على نحو ما يسمع ولكنه حذر من يحكم له اذا كان يعلم ان انه مبطل فان حكم القاضي لا يحل له ما كان يعني حراما ولهذا قال فمن حكمت له بحق اخيه على حسب كونه الحن وكونه افصح وابلغ يعني في في الخصومة - [00:36:09](#)

فان ما ابطله قطعة من نار يعني معناه انه يأكلها حراما يعاقب عليها لانه اكل مال اخيه بالباطل ولم يكن اكل هذا الذي قضى له فيه بحق وانما اكله بباطل. نعم - [00:36:36](#)

وعن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كيف تقدر امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم. رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار واخر من - [00:37:01](#)

حديث ابي سعيد عند ابن ماجة ثم ذكر هذا الحديث يعني كيف تقدر امة لا يؤخذ من ضعيفهم من قويهم لضعيفهم. وهذا في الحكم لان الحاكم هو الذي اخذ الحق يعني من القويل من القويل الضعيف. اذا كان القوي يعني اخذ يعني اه - [00:37:21](#)

على شيء واخذه بباطل فان القاضي هو الذي او الامير هو الذي يعني يتعين وعليه ان اه يوصل الحق او يأخذ الحق من الظالم مما لا ممن ليس له ممن ليس له بحق - [00:37:44](#)

ويعطيه لمن هو لمن هو مستحق له وانما اورد هذا في كتاب القضاء على اعتبار ان ان القضاء يعني فيه يعني الحكم يعني على يعني بين الناس وانه يعني من كان مظلوما ومن كان ضعيفا وظلم ورفع الى القاضي وقضى عليه - [00:38:04](#)

فانه يأخذ الحق من القوي ويعطيه للضعيف فلهذا اوردته يعني اورد هذا الحديث في كتاب القضاء. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يدعى - [00:38:28](#)

قاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وما ذكر هذا الحديث انه يؤتى بالقاضي يؤتى بالقاضي نعم يدعى بالقاضي العادي يوم القيامة يقابل عادل يوم القيامة - [00:38:48](#)

فيلقى من شدة الحساب. نعم. يعني ما يتمنى انه لم يقض عمره يعني عمره لم يقض مرة واحدة في عمره وفي لفظ اخر تمرة وعمره وتمرّة بينهما تقارب فيكون يعني فيها تصحيح - [00:39:15](#)

يعني اما ان تكون عمره وصحبته الى تمرة او تمرّة صحبت الى عمره. الى عمره هو لان اللفظين متشابهين يعني متقاربين في الرسم متقاربين في الرسل. فهذا يدل على ان من نوقش الحساب ومن شدد عليه - [00:39:36](#)

حساب انه يعني يحصل له ذلك ويتمنى انه لم يقض بين يعني اثنين بتمرّة انهم يختصمون على تمرة او انه لم يحصل انه قضى في عمره وتولى القضاء مدة عمره اي وقت من عمره يتمنى يتمنى ذلك. وهذا يدل على خطورة القضاء وعلى ان - [00:39:56](#)

وهذا انما يكون عند المناقشة بالحساب وقد جاء في الحديث من نوقش الحساب عذب من نوقش الحساب عذب. نعم الحديث صحته عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى - [00:40:23](#)

من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره. نعم. رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة ما ذكرته صحيح

نعم؟ لم يذكر شيئا. نعم. انما في الحاشية الشيخ الالباني ضعفه قال وفيه علتان في السلسلة الضعيفة الف - [00:40:52](#)

مية واثنين واربعين وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وهذا الحديث يدل على ان النساء يعني ليسن اهلا للحكم وليس اهلا للقضاء ولسنا اهلا للولاية يعني لا ولاية - [00:41:14](#)

ولا ولاية القضاء ولا يعني الامارة سواء كانت صغيرة او كبيرة يعني الولاية العظمى او ولاية دونها كانت يعني اميرة على منطقة او اميرة على قرية ليس هذا من شأن النساء. ولهذا قال صاحب المغني وكانت وفاته سنة ست مئة وعشرين - [00:41:41](#)

يعني في القرن السابع ان احنا قال لم يعرف بتاريخ الاسلام ان امرأة يعني تولت يعني ولاية يعني ولو كان ذلك لعرف يعني لو كان هناك موجود ان ان سيتوليننا على الرجال يعني في امارات يعني صغيرة او كبيرة - [00:42:01](#)

لا لا يعني لنقل ولكنه لم ينقل يعني شيء من ذلك. ما يدل على اننا لسنا اهلا للولاية لا للقضاء ولا للامارة لا العظمى ولا الولاية على منطقة او على قرية او على مدينة فان - [00:42:21](#)

لا تكون مراجع للرجال وانما تكون نساء مراجع للنساء. تكون مديرة مدرسة يعني مدرسة للبنات. يعني تولف امرأة واما كونها يكون ولاية على الرجال بان تكون يعني آآ يعني اميرة عامة او خاصة او وزيرة - [00:42:41](#)

ان تكون مرجعا للرجال فهذا يعني ليس هذا من شأن النساء وان هذا وانما هذا من شأن الرجال. وقد اورد آآ ابن حجر رحمه الله هذا الحديث في كتاب القضاء يعني مبينا على ان المرأة يعني ليست اهل القضاء وانها لا تولي يعني لا تولي - [00:43:03](#)

القضاء ها وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته. اخرج ابو داود والترمذي - [00:43:23](#)

ثم ذكر هذا الحديث يعني الذي يدل على ان الانسان اذا كان اميرا او قاضيا انه لا يحتجب عن الناس وانما عليه ان يبذل نفسه للناس وان يعني يفتح بابه للناس. يعني حتى يقوم بما يلزمه اهلهم - [00:43:46](#)

يعني ولهذا جاء يعني ذكر يعني الحافظ ابن رجب في كتابه طبقات الحنابلة بترجمة المعمر ابن علي البغدادي وكاتبة خمس مئة وسبع من الهجرة يعني كان نصح احد الولاة الكبار فقال ان من كان يعني ومن كان في يعني في من كان في غير ولاية - [00:44:08](#)

يعني فهو مخير فهو مخير بان يفتح بابه ان يغلقه لان ما هو ليس ملزم بهذا. الانسان ليس في رواية يغلق بابه ويفتحه. لكن من كان في ولاية فان عليه ان يفتح بابه - [00:44:37](#)

والا يغلقه قال من كان يعني في ولاية فليس مخيرا يعني بالواصل يعني ان شاء فتح وان شاء اغلق بخلاف من كان ليس في ولاية فله ان يغلق بابه وله ان يفتحه - [00:44:54](#)

ثم قال يعني في وصيته له هي قال لان من كان على الخليفة امير وهو في الحقيقة اجير قد باع زمنه واخذ ثمنه قد ما اعجبنا واخذ ثمنه. ليس له ان يتصرف في نهاره - [00:45:13](#)

ناية تكون باختياره. يعني في نهاره ولا ان يدخل معتكفا ولا ان يصلي نفلا. لان هذا لان هذا ندب وذاك واجب ولا يتشاغل بالنفل عن الواجب. بالنوافل عن الواجب قال لا يدخل معتكف - [00:45:32](#)

كذا ولا يصلي نفلا ينشغل نفسه بالصلاة ويترك الناس الذين هو الذي لهم مسؤول عنهم ثم قال له اعمر قبرك كما عمرت قصرك اعمر قبرك كما عمرت قصرك الحاصل انه ذكر ان الانسان الذي في ولاية انه ليس مخيرا في الوافد بين ان يفتح وان يغلق الباب وانما ملزم - [00:45:52](#)

فتح الباب بخلاف من لم يكن في الولاية فهذا يعني امير نفسه له ان يفتح له ان يغلق قال لان ما كان على الخليفة امير فهو في الحقيقة اجير. قد باع زمنه واخذ ثمنه - [00:46:19](#)

يعني زمنه موب له مو من كله مو الكل غيره فليس له ان يتصرف في نهاره يعني باختياره ليس له ان يتصرف في نهاره يعني ما يكون باختياره وانما يعني آآ - [00:46:35](#)

زمانه ليس له وليس له ان يصلي نفلا ولا يدخل معتكفا قل والله الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجته. يعني سواء كان

قاضيا او اميرا او غير ذلك. نعم - 00:46:49

فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته. نعم قال الجزائر من جنس العمل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الراشي - 00:47:08

مرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة. وحسنه الترمذي. وصححه ابن حبان. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي ثم ذكر هذا الحديث لعن الله الراشي والمرتشي - 00:47:29

الراشي هو الذي يدفع الرشوة والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة وهذا يعني يدل على تحريم الرشوة. وانها حرام وسواء كانت آآ من جانب الدافع او المدفوع اليه سواء كانت من جانب الدافع او المدفوع اليه. الدافع الذي هو الراشي والمدفوعة اليه الذي هو مرتشي - 00:47:46

وقد جاء في بعض الروايات ولكن فيها ضعف والرائش وهو الواسطة الواسطة بين هذا وهذا ما هو بالنسبة للراشي والمرتشي صحيح. واما بالنسبة للرائش فهي ضعف ولكنه لا شك - 00:48:12

انه متعاون مع الاثم والعدوان وانهم لمتعاونين على الاثام وانه يأثم لان يعني اذا كان كاتب الربا وشاهديه وعملهم مجرد الكتابة فمثلهم يعني او من باب اولى هذا الذي يكون واسطة بين الراشي والمرتشي. نعم - 00:48:32

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقعدان بين يدي الحاكم. رواه ابو داوود وصححه الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي يدل على - 00:48:55

ان الخصمين يجلسان بين يدي الحاكم بين يدي القاضي ما يتميز احد منهم بان يجلس يعني مجلس يعني يكره فيه بان يكون يعني له مكان خاص يكون بجوار القاضي وانما يكونون يعني بين يدي القاضي. يعني المدعي والمدعي عليه. يعني سواء كان يعني احدهما يعني - 00:49:15

كبيرا وعظيما فانه يسوى بينهم يعني في الجلوس بين القاظي يعني نايم يظهر الاحتفاء باحد لان هذا قد يعني قد يؤدي ذلك او قد يعني يجعل الثاني او الشخص الآخر - 00:49:41

الذي لم يحصل له هذا الاحتفاء يعني يعني لا يرتاح ولا يطمئن الى الحكم وانه يعني قد يحابي او يتوقع ان يقع في ذهنه انه قد يحابي يعني في في الحكم - 00:50:01

نعم الشهادات انتهت؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق - 00:50:15

جافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل فضيلة الشيخ هل ينفذ الحكم اذا حكم القاضي وهو غضبان نعم اذا كان الغضب يعني وهو غضب شديد يعني بحيث انه يعني لا لا يعي ما يقول او انه يعني فانه ينفذ لان هذا - 00:50:33

يعني انه مظنة مظنة لان يعني آآ يعني يخطئ لكن اذا كان الغضب شديدا هذا هو الذي يعني لا عبرة بما يحصل فيه يقول ما حكم الحكم في مسألة الحكم على المتهم غيايبا - 00:51:03

ايش لابد ان يحكم على المتهم وهو موجود لو كان غائبا هل يحكم عليه غيايبا وادعى عليه كما هو معلوم يعني الحديث الذي مر بنا انه يعني لا يعني هذا يعني اذا جاء احد الخصمين فانه لا - 00:51:28

يعني يحكم بشيء حتى يأتي الخصم الاخر مرة اخر الحديث؟ لا حديث المرء اللي قال انه يعني اذا جاء الخصم ولا يعني لا تقضي حتى تسمع كلام الاخر. نعم. عن علي رضي عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضي للاول - 00:51:49 حتى تسمع كلام الاخر. نعم. فسوف تدري كيف تقضي. نعم يقول هل يجوز لمن كان في المدينة ان يذهب الى ذي الحليفة للصلاة فيها لانها في واد مبارك الرسول ما كان يذهب ويصلي فيها - 00:52:12

وانما ذهب للحج او للعمرة ويعني احرم من هناك وصلى بالانسان يعني ليس له ان يذهب الى الوادي يعني ويصلي فيه يعني يقصده

وانما قصده او الصلاة فيه في حق من كان يعني يريد الحج والعمرة - [00:52:31](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه اتاني الليلة اته وكان في ذي الحليفة يريد ان يذهب وللحج فقال اتاني الليلة اتا فقال يعني انك في وادي مبارك اه قال صلي في هذا - [00:52:53](#)

ان اصلي في هذا الوادي المبارك ها يقول احسن الله اليكم اذا مات الانسان قريب له فهل له السفر وان يشد الرحل للصلاة عليه؟ نعم له ذلك له ان يسافر للتعزية وله ان يسافر لحضور الجنازة والصلاة عليه - [00:53:10](#)

يقول اذا نذر الانسان ان يذبح شاة مثلا فذبح فكانها بقرة هل تجزئه؟ بناء على الحديث الذي مر انه نذر ان يصلي في بيت الاقصى فقال صلى الله عليه وسلم صلي - [00:53:32](#)

لا شك انه اذا نذر يعني شاة واتى بشيء اكبر منه انه يجزئ يعني كونه ذبح مكانها بغير لا شك ان البعير اعظم فائدة من الشعر واكثر فائدة للناس يقول هل ساحات المسجد النبوي لها حكم المسجد؟ ومن دخل فيها عليه ان يصلي ركعتين ويقول - [00:53:47](#)

دعاء دخول مسجدي من بدايتها المسجد النبوي الاسوار والابواب التي في الاسوار هذه حد المسجد النبوي لان الاسوار ما كان داخلها مسجد وما كان خارجها شارع. لا يقال ان سحر شارع - [00:54:14](#)

وانما في ساحات مسجد واذا دخل الانسان مع مع الباب الذي في يعني في الخارج هذا الذي فيه الحديد فانه يعني فانه يكتب داخل المسجد. يعني يأتي بالدعاء عند الدخول وعند الخروج هناك - [00:54:35](#)

وكذلك اذا يعني صلى فيه فان الصلاة فيه يعني مضاعفة. يعني يقال له انه من المسجد ولكن الحمامات التي موجودة في داخل المسجد يعني في الارض الانسان اذا دخلها خرج المسجد - [00:54:58](#)

وكذلك الذي يعني المرأة اذا كانت حائضا لها ان تدخل مارة وتنزل الحمامات واذا بقيت في الحمامات ما في بأس لانها ليست مسجد ولكن لا يجوز لها ان تكون في الساحات - [00:55:18](#)

اه يقول اذا ذهب الشخص ليصلي في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة على السنة ويبعد ذلك عن المكان الذي يسكن فيه تقريبا عشرين كيلو متر. هل هذا من شد الرحل - [00:55:34](#)

الانسان آآ يعني اولا عشرين متر او ما الى ذلك يعني عشرين ايش؟ عشرين كيلو متر عشرين كيلو متر يعني هذه لا يقال لها سفر لا يقال لها سفر يعني فليس فيها سفر ولكن يعني كون الانسان يعني اذا كان ما هناك مسجد يعني على السنة - [00:55:53](#)

وسليم من البدع عليهم ان يوجدوا مسجدا اخر. يعني اهل السنة في المكان الذي هم فيه. حتى لا يحتاجوا الى ان يذهبوا الى ذلك المكان يقول اذا كان الرجل لا يستطيع ان يصل لاخذ حقه الا بالرشوة - [00:56:18](#)

مع العلم بان في دفعه للرشوة عدم اضرار في حق الاخرين فما حكم دفعها دفع الرشوة لا يجوز يعني لا يجوز للانسان ان يدفع الرشوة من اجل ان يعني يعني يصل يعني الى الى شيء - [00:56:38](#)

لكن اذا كان اذا كان احدا اه ياخذ الرشوة والزمه الرشوة فان عليه ان يرفع شأنه الى من فوقه واما اذا كان يعني اه ليس هناك احدا ينصفه ولو اه لم يدفع شيئا فان - [00:57:01](#)

انه سيتضرر وسيضيع عليه حقه. فان له ان يعطي شيء من اجل ان يتخلص. لان هذا مضطر الى مضطر الى هذا الفعل ولو لم يفعل ما دام انه ليس هناك احدا يوقفه عن حده وقد يكون الذي اعلى منه اسوأ منه - [00:57:21](#)

قد يكون الذي اعلى منه اسوأ منه فمثل هذا اذا دفع شيئا وهو محق ولكنه اراد ان لا يحصل له ضرر ولا يضيع عليه حقه ولا يتأخر عليه حقه ودفع شيء ومضطرا الى ذلك وهو لم يتمكن من اه من اه اه لم لم يجد احدا - [00:57:39](#)

يصفه ويرفع الامر اليه فله عند هذه الحال وهو مضطر الى هذا هذا مثل هذا مثل يعني النصوص اذا اخذوا من انسان يعني يعني ماله وارادوا ان وبعض حقه يأخذ دعاء العقل - [00:58:02](#)

الله اليك الان مر معنا بان الولث يفي بنذر ابيه او والده مثل سعد ابن لكن لا يجب. نعم. نعم. يقول السائل اذا كان الذي نذر والده الكافر مات ولم يسلم - [00:58:24](#)

فهل للولد المسلم ان يقضي نذر ابيه الكافر. لا يفيد شئنا لان الكافر يعني لا يفيد عمل ما دام انه مات على الكفر فيعني فلا يعني فلا يقضي وانما يقضي للمسلم - [00:58:41](#)

يعني يقضي يا النذر المسلم يقول من نذر الصلاة في مسجد في نفس مدينته او قريته ولا يحتاج الى شد الرحل فما حكم ذلك النذر والوفاء به له ان يذهب - [00:58:57](#)

له ان يذهب هذا يقول احسن الله اليكم نذرت في طفولتي الا اتزوج ظنا مني ان ترك الزواج طاعة لله فماذا علي؟ اذا كان قبل البلوغ ليس عليه شيء مرفوعا عن القلم - [00:59:17](#)

واذا كان بعد البلوغ فعليه كفارة يمين يتزود ويكفر عن يمينه نعم هذا هنا الزائر عنده سؤال خاص بي يقول بان له اخ كان في الخدمة الوطنية اصيب بمرض عقلي - [00:59:40](#)

فتكلف بمرضه والذهاب به الى المستشفيات والادوية ولم يكن يعلم بان الدولة الان تصرف له مبلغ مالي يسأل يقول الان هذا المبلغ الراتب الذي ينزل له شهريا هل لي ان اخذ هذا الراتب - [01:00:01](#)

عوضا عن تلك التكاليف. اعدك سؤال؟ يقول له اخ في الخدمة الوطنية اصيب بمرض عقلي يقول وانا الذي تكلفت به منذ مرض ثم بعد زمن اكتشفت بان الدولة تصرف له مبلغا ماليا - [01:00:21](#)

بما انني كنت انا المتكفل ومتكفل به اخذه الى المستشفيات فهل لي ان اخذ من هذا الراتب مع العلم بان المريض له اخوات اذا كنت يعني آآ اه حصل منك ان دفعت هذا المبلغ متبرع وانك يعني اه تفعلت عليه واحسنت - [01:00:42](#)

ايه؟ يعني آآ اجره على الله واتمم احسانك. وابقى على احسانك نعم مشغول نعم اه قل اذا كنت اعطيته على اعتبار انك ترجو الثواب من الله عز وجل واحسنت اليه - [01:01:07](#)

الله تعالى يثيبك وخليك على احسانك وهذا المبلغ الذي يعطى اياه يحتفظ به له للانفاق عليه جزاك الله خيرا ليقول هل يشترط في اداء العمرة عن الحي العاجز بان يصبر باداء العمرة عنه - [01:01:31](#)

ليس بلاج لكنه اذا اخبر طبيب ولكنه ليس بلازم لو اعتمر عنه ولم يخبره فانهى ذلك يصح احسن الله اليكم يقول في روسيا اذا ولد في الاسرة مولود فالدولة تعطي لهذه الاسرة مبلغا من المال - [01:01:53](#)

عادة لهم فهل يجوز للأسرة المسلمة ان تأخذ هذا المبلغ اذا احتاجت الى ذلك نعم يجوز لها ما حكم من ذهب لمداين صالح لغرض اخذ العبرة والفرجة. مع العلم بانه من اهل المدينة - [01:02:19](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذهب اليها ولا امر بالذهاب اليه ولا ارشد بالذهاب اليها ولكنه لما ذهب الى تبوك ومر بتلك المناطق اسرع. عليه الصلاة والسلام. اسرع يعني يعني ما ينبغي للانسان ان يذهب اليها - [01:02:41](#)

وانما العبرة يعني تكون لكونه يتصورها وكونه يسمع اخبارها. وبذلك تكون عبرة لا ما تكون عبرة بكونه يذهب يعني اليها الذي يظهر والذي ينبغي للانسان لا يذهب اليه من نذر ان يذبح لله اذا تم شفاء ابنه هل يجوز له ان يأكل من هذا النذر - [01:03:01](#)

لا ان نذر كل الفقرا والمساكين من كان عليه نذر وترك وترك بعده تركة هل يجب على الورثة ان يوفوا بنذر هذا الميت؟ اي نعم يقول شيخنا الفاضل هل صح ان الامام مالك رحمه الله كان لا يركب الدابة في المدينة من - [01:03:30](#)

حيائه لا اعرف شيئا عن ذلك يقول اخبر الله تعالى ان الانبياء بعد موسى عليه الصلاة والسلام والرسول صلى الله عليه وسلم كان يركب في هذه المدينة الرسول كان يركب في هذه المدينة - [01:04:02](#)

قد زار لما جار سعد ابن عباد كان راكبا عليه الصلاة والسلام اخبر الله ان الانبياء بعد موسى عليه الصلاة والسلام كانوا يحكمون بالتوراة وهل داود عليه الصلاة والسلام منهم؟ مع ان الله اتاه الزبور - [01:04:22](#)

الذي يبدو يعني ان داود يعني هو عنده كتاب. منصوص عليه. يعني الله تعالى اعطاه الزبور وانزل عليه هذا الكتاب فلا يقال انه يعقب بالتوراة وانما يحكم بالتوراة انبياء لكن يعني لا يلزم ان كل من جاء بعدها حتى عيسى جاء بعده يحكم رجليه - [01:04:45](#)

يعني يعني داود مثل مثل عيسى. يعني عيسى يحكم الانجيل وهذا يحكم الذي انزله الله عليه وانما المقصود يعني بقول الانبياء

يعني يحكم بها النبي والنور يحكم بها النبي من اجله يعني فهذا يعني يفيد ان الانبياء كانوا يحكمون بالتوراة. لكن لا يعني ذلك ان كل

من جاء بعد موسى يحكم بالتوراة - [01:05:08](#)

لان عيسى يحكم بالانجيل وداوود يحكم بالزبور وداوود بعد بعد موسى او يقال اية في النبيين ها ليسوا في الرسل الاية. ايوه يحكم

بها النبيون. اي نعم اما داود رسول داوود رسول نعم. ها؟ الاية اذا ذكرت النبيين هم الذين يحكمون. نعم. سمى الرسل لا - [01:05:40](#)

هو رسول نعم احسن الله اليك يقول من هم الاقارب الذين يشرع لهم الوفاء بنذر ميثهم اي قريب منهم اي قريب اي قريب وحتى غير

القريب يعني لو فعل ذلك ما في بأس - [01:06:10](#)

من عجز عن الصيام في رمضان فانه يطعم فما مقدار الاطعام؟ وهل يخرج مطبوخا او نيئا؟ وهل يكون معه ادام ام لا؟ الذي عجز

عن الصيام لكبره او لمرضه الذي لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكين - [01:06:30](#)

والماء مسكين مقدار النصف صعب. مع كل مسكين ينصف صاع عن كل مسكين واذا يعني آآ يعني آآ دفعه يعني آآ يعني آآ حبوب او

دفعه او او طعام او جمع اناس وتقدم لهم طعاما مطبوخا وكل ذلك يحصل به الاطعام - [01:06:53](#)

يقول احسن الله اليك هل خال الام محرم للبنت وما القاعدة في ذلك اعني لبنتها بنت الام ايش؟ هل خال الام ايوه محرم لبنتها وما

القاعدة يعني من كان حالا لامك فهو قال فهو خال لبنيه وبناته. يعني من كان يعني حالا - [01:07:18](#)

وهو خال لك يعني حال لبنته ولبنيه كلهم يعتبر حال لهم وان نزل وين يا جماعة يقول هل يجوز للقائمين على المسجد ان يعطوا ان

يعطوا فراش المسجد القديم لمصلى في ثانوية - [01:07:47](#)

الاولى ان يكون يعني من مسجد الى مسجد. وان وضع في مصلى اقل من المسجد استعمال لانه لا يصلى فيه الا يعني وقتا

يعني وقت الاوقات لكن كونه يعطى لمن يحتاج اليه ما يحتاج اليه من المساجد - [01:08:11](#)

هو الذي ينبغي سؤاله الثاني يقول رجل نوى ان يتصدق بفراش للمسجد وابلاغ اهل المسجد ثم حصل بينهم خلاف بينه وبين

القائمين على المسجد. فغير نيته واراد ان يوقفه على مسجد اخر - [01:08:29](#)

هل له يجوز تغيير النية؟ نحو ذلك لكن الاولى له انه يحقق ما نواه اولاً - [01:08:52](#)